



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / موظفين  
التاريخ: ٢٠ / /

١٥٩٩٩

٢٠١٨/٧/١٩

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / عزل موظف

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٧٦٤٦ في ٢٠١٨/٥/١٦ وبقدر تعلق الأمر بالجانب القانوني إن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف استناداً للفقرة (٦/أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات وحيث إن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد (الغش) في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر لغرض أحداث ضرر بالمصلحة العامة وإن هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ويقتضي اتخاذ اشد الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها للحد من جرائم التزوير ومنها عزله من الوظيفة استناداً للفقرة (أ) من البند (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المعدل القاضي به (إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً" بجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً" بالمصلحة العامة) ولم يتبين لنا أسباب مفاتحة هذه الدائرة بعد مصادقة السيد الوزير على المحضر المتضمن توجيه بعزل المستفسر عنه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/